تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٩	٣١٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٠/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/١٦هـ ٢٠٠٩/٩/٦م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد بنك ... أشار فيها إلى أن موكله أبرم عقد مرابحة مع البنك بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠م على أن يحصل على أسهم بالأجل بضمان رهن موجودات محفظته الاستثمارية، وأن البنك تأخر في تسييل المحفظة عن النسبة المحددة في العقد، كما قام بسداد قيمة المرابحة قبل موعد السداد، وسيّل موجودات المحفظة دون إشعار موكله، إضافة إلى تعطل النظام أكثر من مرة، مما تسبب له بأضرار كثيرة، وختم مذكرته بطلب التعويض عن ذلك.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة دعوى المدعي طالبةً جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرتُه التي تتلخص في أن المدعى عليه قد أبرم مع المدعي عقد بيع أسهم بالآجل بضمان رهن المحفظة الاستثمارية، ودفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها، لأن النزاع محله عقد بيع أسهم بالآجل أبرمه البنك بصفته البنكية لأغراض الائتمان وليس بصفته وسيطا، و لم تكن الأسهم إلا ضماناً لهذا العقد، الأمر الذي يرى معه خروج هذه الدعوى من اختصاص اللجنة.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣١٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢١م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم لموكله بجميع مطالبته السابقة أمام لجنة الفصل، مستنداً في ذلك إلى بطلان تسبيب قرار لجنة الفصل إذ إنها أقرت صراحة بالاختصاص ثم عدلت عنه بحجة أن لجنة الاستئناف لها وجهة نظر مغايرة، ويرى أن ذلك لايجوز لعدة أسباب منها أنه لايحق للجنة الابتدائية أن تتنبأ مستقبلاً برأي اللجنة الاستئنافية فيما تتخذه من قرارات، إضافة إلى أن الأحكام تبنى وفقاً للشريعة الإسلامية على عقيدة القاضي

وحريته في استمداد قناعته من الأدلة التي يطمئن إليها، كما أن الحكم يجب أن يكون مبنياً على أدلة مستساغة ومتساندة، وخلص إلى أن القرار قد جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية لعدم اتساق أسباب القرار الصادر من اللجنة الابتدائية مع منطوقه مما يؤدي إلى بطلانه، كما أشار إلى ضرورة توافر شرطي المنازعات التي تكون من اختصاص اللجنة المصرفية وهي أن يكون النزاع طرفه بنك وأن يكون موضوع النزاع من الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك، ويرى أن قضايا الأسهم وما يتعلق بها ليست من الأعمال المصرفية، إذ نصت لائحة الأشخاص المرخص لهم في المادتين (٤٤) و(٤٥) على جواز الإقراض لأجل الأسهم، وأن أنظمة الهيئة ولوائحها لاحقة لنظام مراقبة البنوك وتعليماته، وأن البنوك عندما تقوم بذلك تقوم به بصفتها وسيطاً وغرضها هو الأسهم ذاتها، مما يعني أنها من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما أشار إلى أن القاعدة التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية تقضي بأن قاضي الأصل هو قاض الفرع، وأنه لايمكن الفصل بين دعوى الأسهم وما يرتبط بها من مخالفات وبين عقد التسهيلات لأجل المضاربة بالأسهم، وأرفق صورة من قرار اللجنة المصرفية الذي حكمت فيه بعدم الاختصاص للاستدلال به على ما سبق، وختم وكيل المدعي لائحته بتأكيد جميع طلبات موكله أمام لجنة الفصل التي يرى أن اللجنة لم تفصل فيها مع أنها تحتوي على مطالبات داخلة في اختصاصها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : فحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن (أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....).

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، والتي ترى لجنة الاستئناف أنه يدخل ضمنها عقد المرابحة الذي يهدف منه المقترض إلى الحصول على التمويل للمتاجرة بالأسهم.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل البنك المدعى عليه ومنعه من التداول وأخذه أموالاً للمدعي وعمولة بيع الأسهم، ومدى حقه في ذلك من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء البنك وهو المدعي، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .

وأما ما أثاره وكيل المستأنف من عدم الحكم لموكله بجميع مطالباته ومن ذلك تعطل النظام ، فحيث جاءت دعواه بهذا الشأن مرسله و لم يقدم ما يثبت ذلك أمام لجنة الفصل، مما ترى معه لجنة الاستئناف صرف النظر عن هذا الطلب.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.